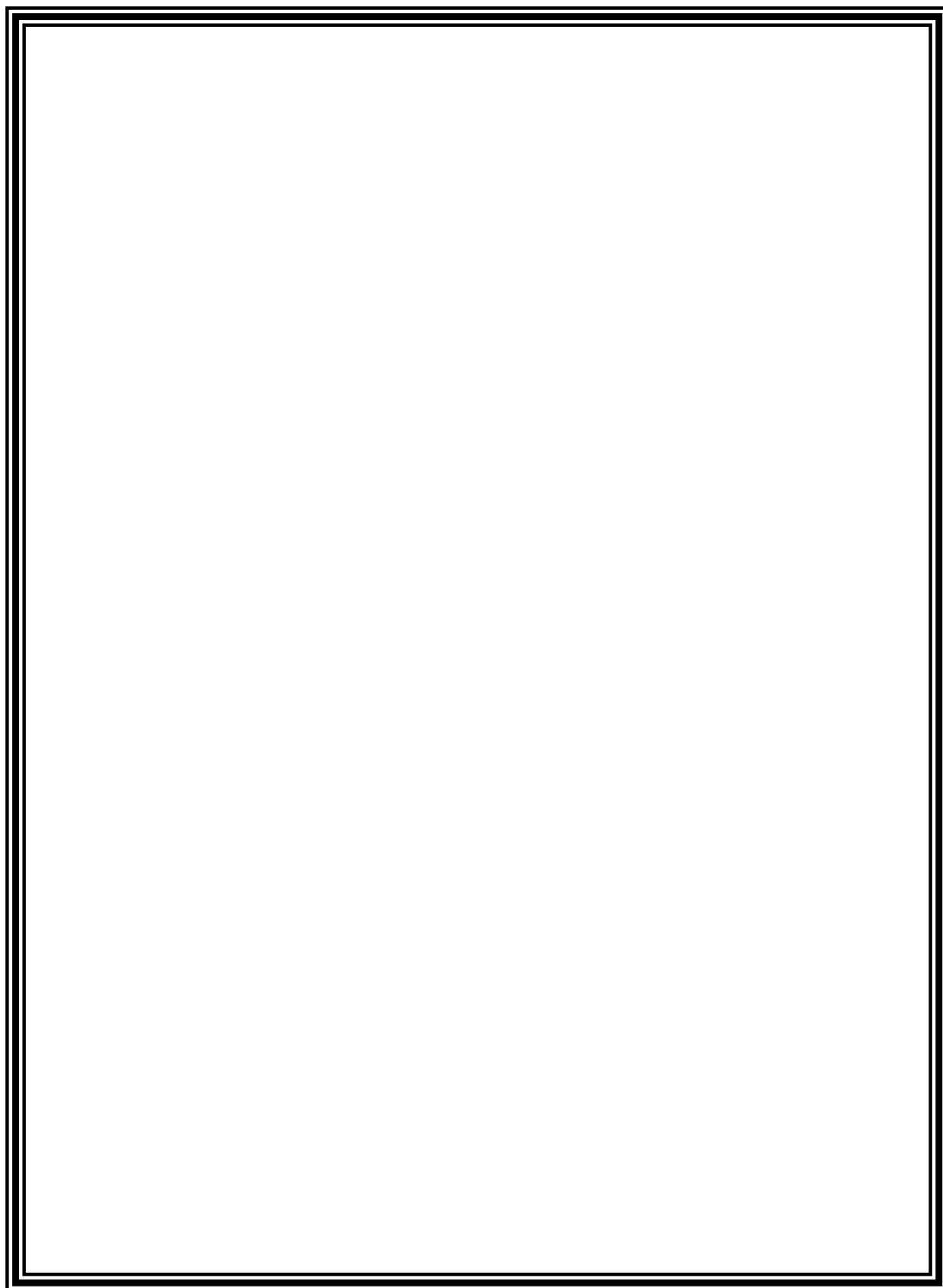


الدراسات الإسلامية



عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية دراسة مقارنة في فقه المذاهب والقانون الوضعي الإيراني

**الأستاذ المساعد الدكتور
مصطفى ذو الفقار طلب
جامعة طهران - كلية الآلهيات والمعارف الإسلامية**

**الأستاذ المساعد الدكتور
محمد جمالي
جامعة طهران - كلية الآلهيات والمعارف الإسلامية**



عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية دراسة مقارنة في فقه المذاهب والقانون الوضعي الإيراني

**Comparative study of the punishment of contraband of goods and
currency in jurisprudences and Iranian Law**

**الأستاذ المساعد الدكتور
محمد جمالي
جامعة طهران - كلية الآليات والمعارف الإسلامية
dm_jamali@ur.ac.ir**

**الأستاذ المساعد الدكتور
مصطفى ذو الفقار طلب
جامعة طهران - كلية الآليات والمعارف الإسلامية
zolfaghar49@ut.ac.ir**

الملخص:

الحديث عقوبات متعدّدة لمرتكبي هذه الجريمة الشنعاء، من أبرزها حجز الأموال وإمائها والعقوبة النقدية والحبس والجلد وغيرها من العقوبات. بعد النظر إلى نوعيّة تلك العقوبات مع ما جاء في نصّ المذاهب الفقهيّة يتّضح أنّ هناك وثاماً بل موافقة تامّة بين قانون مكافحة السلع والعملات المهرّبة مع الأحكام الفقهيّة تماماً، ويمكن تلخيص تلك المبادئ لدى المذاهب الفقهيّة في الأصول التالية: النصوص التي تدلّ على عقوبة التعزير، والقواعد الأصوليّة والفقهيّة والفتاوى التي لها دلالتها على تحريم تهريب السلع والعملات الأجنبية.

يعدّ التهريب بمفهومه القانونيّ ضرباً من الأعمال المصطبغة بالغش في عصرنا الحديث الذي يمتّ إلى أمور مثل الجمارك والإستيراد والتصدير بصفة متينة ويتحقّق بخرق الإجراءات القانونيّة المتعلّقة باستيراد العملات وتصديرها وبيعها في كيان النظام الاقتصادي صدمات معمّقة لاتخفى على الأخصائيين في هذا المجال. اختلفت العقوبات المتعلّقة بهذا اللون من الجرائم باختلاف قوانين التهريب على مرّ التاريخ وبمقدار ما للموضوع من أهمية في مختلف الظروف والأحوال لذلك مجتمع من المجتمعات، وعلى نفس المنوال حدّد القانون

الكلمات المفصلية (الرئيسية): تهريب السلع والعملية الأجنبية، المذاهب الفقهية، الجريمة، العقوبة، التعزير.

تبين المسألة:

الأمن الاقتصادي في المجتمعات البشرية كان ولا يزال من أهم الأمور التي نالت انتباه العلماء والأخصائيين بهذا المجال. يتضح بعد الاستقراء في مسيرة التاريخ البشري أنه سنت قوانين ومبادئ متعددة في مختلف المجتمعات تحقيقاً لهذه الأمنية الخطيرة والمقصد العظيم. والتهريب باعتباره مظهراً من مظاهر لأخلاقيات التجارة والاقتصاد يعرض الأمن الاقتصادي لأخطار جسيمة ويتحقق عبر انتهاك القوانين المتعارف عليها المتعلقة باستيراد البضائع والسلع والعملات الأجنبية أو تصديرها. جريمة التهريب بمفهومها القانوني لم تولد إلا بعد تطور المجتمع البشري في علاقاته مع غيره من المجتمعات والأقوام، ولم يكن لهذه الجريمة مصداقاً في التشريع منذ العصور الغابرة للأمة الإسلامية نظراً للظروف والأحوال التي أحيطت بهم، في حين أنها اليوم تفشت في ظل ظروف جديدة، مما أصبح مثار التساؤل بقوة: هل لهذه الجريمة إلى جانب العقوبات التي وضعتها قوانين الدول لكبح جماحها، مبادئ في الشريعة الإسلامية للتصدي عنها؟ وما هي تلك المبادئ الفقهية التي تقف في وجه هذه الجريمة؟ ثم ما هو مدى التوافق

والتوائم بين تلك القوانين الوضعية البشرية مع ما سنته الشريعة الإسلامية على أساس المبادئ الفقهية الأربعة؟ تحاول هذه الدراسة أن تسلط الضوء على التساؤلات المفصلية المارة الذكر.

١- الإطار النظري:

١-١- مفهوم التهريب:

١-١-١- التهريب لغة:

مادة هرب في اللغة العربية تستعمل بمعنى فرّ، فالهروب هو الفرار، أما كلمة "التهريب" بما عهدناه اليوم من خروج البضائع والسلع والعملات الأجنبية من البلاد أو تصديرها من دون إذن الدولة، فمفهوم حديث لم يكن للعرب عهد بها قديماً. أما حديثاً فهو في اللغة عُرف بأنه شكل من أشكال التجارة غير المشروعة (مختار عمر، ١٤٢٩: ٣/ ٢٣٤١) وهو تصدير أو استيراد دون دفع الضرائب أو الرسوم القانونية المستحقة على السلع أو العملة الأجنبية (نفسه/ ٢٣٤٠).

١-١-٢- التهريب اصطلاحاً:

ما في كلمة التهريب من علاقة مباشرة بكلمات بل بمفاهيم مثل الجمارك والتصدير والاستيراد وغيرها له دلالة بيّنة على أنّ هذه الكلمة وما يتفرّع عنها من دلالة حديثة تماماً، ومن ثم لم تجد مفهومها الشرعي في مصادر التشريع قديماً. من هذا المنطلق قام الباحثون بتبيين ماهية

عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية

التهريب في القانون الوضعي بادئ ذي بدء، ثم بتعريفها الشرعي لدى فقهاء أهل السنة.

١-٢-١- التهريب في تعديل قانون الجمارك المصادق عليه بشهر ٣٠ لعام ١٣٥٠ شمسي (الموافق مع ١٩٧١ الميلادي):

بحسب ما ورد في تعديل القانون بنصّه وفصّه: استيراد السلع إلّابلد أو تصديرها بطرق غير شرعية إلّا إذا كانت السلع المذكورة في مداخل الاستيراد أو التصدير غير محظورة أو غير شرعية أو غير مشروطة وتمّ إعفاؤها من إجراءات الجمارك والضرائب القانونية وغيرها (المادة ٢٩ من قانون الجمارك الإيراني، البند الأول).

١-٢-٢- تهريب السلع في قانون مكافحة تهريب السلع المصادق عليه بعام ١٣٩٢ش (٢٠١٣م):

في بند (أ) التابع لمادة (١) من قانون مكافحة تهريب السلع والعملية الأجنبية جاء تعريف التهريب على النحو التالي: التهريب هو كل فعل أو تركيبتأتى منهخرق قانون الجمارك المتعلق بتصدير السلع أو استيرادها، وقد تعيّنت له أضراب من العقوبات بحسب قوانين مكافحة التهريب ويتمّ القبض على السلع المهرّبة في مداخل البلاد أو أي موضع آخر في السوق الداخلية.

١-٢-٣- تهريب السلع لدى الدائرة القانونية لوزارة العدل:

التهريب هو استيراد السلع أو تصديرها على نقيض من القوانين المصادق عليها في البلد أو كل عمل عدّ تهريباً بحسب القانون الداخلي في البلد (أنظر: محسني وکلانتریان، ١٣٥٤ش (م)، ٢١٨).

١-٢-٤- تعريف جامع للتهريب:

قدّم ثلّة من الأخصائيين في مجال القانون بعد الغور في تعاريف التهريب المتعدّدة، التعريف التالي: استيراد السلع أو تصديرها خفية وغشاماً كان من حقّ الدولة ومن ضمنه استيراد أو تصدير كل سلع ممنوعة أو حصرية أو نقلها غير الشرعي أو بيعها وشرائها، أو إنتاجها أو تغيير استعمالها أو الاصطياد غير الشرعي أو إخفاء السلع أو أي لون من ألوان الخيانة في حق الجمارك، وهذا كله تهريب أو في حكمه (أحمدي، ١٣٨٥: ٤٢).

رغم أنّ التعريف المارّ الذكر ينطوي على جملة كثيرة من وجوه التهريب ولكنّه في الحقيقة تعريف بياني لا ينضم في سلك التعاريف المنطقية، لأنّ التعريف المنطقي لا بدّ أن يكون مختصراً لا يدخل فيه شروط الموضوع وأوصافه العرضية نهائياً. التعريف الذي نقدّمه في التالي يكشف لنا ماهية التهريب منطقياً:

مع أهمية الموضوع في مختلف الظروف والأحوال، من جملة تلك القوانين:

١- قانون عقوبة مرتكبي التهريب الذي صودق

عليه بتاريخ: ١٣١٢ / ١٢ / ٢٩ (١٩٣٣م).

٢- تعديل القانون المذكور والمصادق عليه

بتاريخ: ١٣٥٣ / ١٢ / ٢٩ (١٩٧٤م).

٣- تعديل المادة (١) للقانون المذكور بتاريخ:

١٣٧٣ / ١١ / ١٢ (١٩٩٤م).

٤- قانون طريقة أعمال التعزيرات الحكومية

المتعلقة بتهريب السلع والعملية الأجنبية

والمصادق عليه بتاريخ: ١٣٧٤ / ١٢ / ١٢

(١٩٩٥م).

٥- قانون مكافحة التهريب والعملية الأجنبية

والذي صودق عليه بتاريخ: ١٣٩٢ / ١٠ / ٣

(٢٠١٣م).

يجب أن لا يعزب عن البال أنه بموجب مادة

(٧٧) من القانون السالف الذكر، تم إلغاء معظم

القوانين المتعلقة بالتهريب. نتطرق في التالي إلى

أنواع العقوبات المتعلقة بجريمة تهريب السلع

والعملية الأجنبية في منظور قانون مكافحة

تهريب السلع والعملية الأجنبية المصادق عليه

بتاريخ ١٣٩٢ الشمسي (٢٠١٣م)، برؤية مقارنة

مع المذاهب الفقهية.

١-٢- أنواع عقوبة تهريب السلع والعملية

الأجنبية في القانون:

انتهاك القوانين الحكومية والأعراف القانونية

المتعلقة بتصدير السلع والعملية الأجنبية

واستيرادهما.

التعريف المذكور مستقى من البند الأول من

مادة (١) لقانون مكافحة التهريب والعملية

الأجنبية الذي تم المصادقة عليه بعام ١٣٩٢

الشمسية (م)، وقد خرجت فيه الأوصاف

العرضية للتعريف.

شرح التعريف: يحتوي التعريف على فروع بينها

السلطة التشريعية خير تبين وبحسبها يُراد

بالسلع كل شيء يتمتع بقيمة اقتصادية في

العرف الدولي (البند الثاني من مادة (١))

وبالعملية الأجنبية، العملات السائدة في الدول

المختلفة من العملة والنقود المعدنية وكافة

الأسناد المكتوبة أو الإلكترونية التي تُستخدم في

المعاملات المالية والاقتصادية وبالإجراءات

القانونية كافة الإجراءات التي تمت إلى ذلك

السلع بصفة مثل الجمارك والمصارف والحصول

على شهادات ترخيص السلع واستلامها

للمسؤولين وغيرها (البند الثالث من مادة ١).

٢- عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية أنواعها

وأضرارها:

لو نظرنا إلى تاريخ التهريب في إيران في

مختلف عهوده ومراحلها لوجدنا أن هناك قوانين

عديدة صودق عليها لمكافحة التهريب متلائمة

عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية

عين قانون مكافحة تهريب السلع والعملية الأجنبية المصادق عليه بعام ١٣٩٢ الشمسي، عقوبات عديدة تختلف باختلاف خطورة نوع التهريب وشدته أو كون السلع المهربة شرعياً أو غير شرعي أو اتصاف التهريب بأنه تهريب منظم على مستوى واسع وغيرها. بالإضافة إلى ذلك فقد صودق على أضراب من العقوبات الأخريات في قوانين أخرى مثل قانون مكافحة المخدرات وقانون العقوبات الإسلامية.

من العقوبات المحددة في تلك القوانين التالي:

أ - حجز السلع والبضائع (المادة ١٨ من قانون مكافحة تهريب السلع والعملية الأجنبية).

ب - العقوبة النقدية (مواد ١٨ و ٢٢ و ٢٣ من القانون المذكور).

ج - القضاء على السلع المهربة (مادة ٥٦ من قانون مكافحة تهريب السلع والعملية الأجنبية).

د - الحبس (مادة ٢٨ من القانون المذكور وبعده).

هـ - إغلاق المكان والمحال التي تحتوى على السلع المهربة.

و - الجلد (مواد ٣٢ و ٣٤).

ز - المنع من نشاطات الشخص الاعتباري (القانوني) المرتكب لجريمة التهريب إلى أن يموت (مادة ٦٧).

خ - إبطال الشهادات التجارية على نحو شهادة التجارة وبطاقة صرف الحدود ورخصة الأعمال ورخصة النقل مؤقتاً أو دائماً (مادة ٦٩).

ط - منع الخروج من البلاد (مادة ٦٩).

ي - المنع من امتحان الشخص مهنة أو مهنة خاصة خلال مدة معينة (مادة ٦٩).

٢-٢ - أنواع عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية لدى المذاهب الفقهية:

يتضح لمستقرى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أنه لم يرد نصقراطي ولا نبوي عن موضوع التهريب ومتعلقاته، ذلك أن التهريب بمعناه الإصطلاحي ما ظهر إلا خلال السنوات المنصرمة في جوف الأعراف الدولية والقوانين التجارية والاقتصادية، ومن ثم يفقد إلى مصداق محدّد في عصر التشريع، إلا أنه يمكن استنباط حكم هذه المسألة عن طريق النصوص التي وردت عن عقوبة التعزير، كما يمكن استخراجها عن القواعد الفقهية والأصولية، وهنا خلال المقالة التي بين أيديكم نستقصي المجهود لكي نضع النور على هذه الإشكالية بعد المقارنة بين المواد القانونية الدالة على عقوبات مهربي السلع والعملية الأجنبية وبين آراء المذاهب الفقهية. وإليك التفصيل:

١-٢-٢- النصوص الدالة على تنفيذ عقوبة

التعزير على المهريين:

التعزير لغة ينحدر من مادة عزز بمعنى الرد والمنع (أنظر: ابن منظور، ١٤١٠: ٤/٥٦١، فيروز آبادي، ١٤٠٧هـ: ٥٦٣، ابن الأثير، لاتا: ٣/٢٢٨).

واصطلاحاً: يتمتع بمعان عديدة متقاربة، يمكن تعريفه بضرب من الإيجاز والإجمال بأنه هو التأديب أمام المصيبة دون الحد (أنظر: السرخسي، ١٤٠٦: ٩/٣٦، خليل وأبي، ١٤٢١: ٢/٢٩٦، الرملي، ١٤٠٤ق: ٨/١٦، ابن القيم، ١٤١٠: ٢٧٤).

يتوافق مفهوم التعزير القانوني مع مفهومه الفقهي الشرعي. المادة ١٨ من قانون العقوبات الإسلامية المصادق عليه بعام ١٣٩٢ الشمسي صرح: أن التعزير عقوبة لا ينضوي تحته الحد ولا القصاص ولا الدية، بل يتم تعيينه وتنفيذه بموجب القانون عند ارتكاب المحرمات الشرعية أو ما يناقض الأحكام الحكومية والقانون هو ما يحدد نوعه ومقداره وكيفية تنفيذه والأحكام المتعلقة بتخفيفه أو تعليقه أو إسقاطه وغير ذلك من الأحكام الأخرى.

ولكم التفصيل فيما يخص تطبيق هذه المسألة على تهريب السلع والعملية الأجنبية وأنواع العقوبات التي حددها الشارع بهذا الصدد على منظور فقه المذاهب:

١-٢-٢- العقوبة المالية:

اتفق جمهور مذاهب أهل السنة الفقهية على عدم جواز العقوبة المالية أمام الأحكام التعزيرية (أنظر: ابن عابدين، لاتا: ٤/٦٢، الدسوقي، لاتا: ٤/٣٥٥، النووي، لاتا: ٥/٣٣٤، المرداوي، ١٤١٤هـ: ٢٦م ٤٦٤).

ومن جملة ما استمسكوا به من الأدلة في قولهم بعدم الجواز، استدلالهم بالنصوص الشرعية التي تدل على النهي عن أكل مال الغير باطلا (البقرة/ ١٨٨، والنساء/ ٢٩)، وحرمة التعدي إلى المسلمين (البخاري، ١٤٠٧هـ، رقم الحديث ٤٤٠٦)، وكون النصوص الدالة على تنفيذ العقوبات المالية على الأحكام التعزيرية منسوخة (الشوكاني، لاتا: ٥/١٢١، النووي، لاتا: ٥/٣٣٤). بيد أن هناك من كبار العلماء ممن كان يشار إليهم بالبنان في حياتهم لعلمهم وتقواهم، من أمثال أبي يوسف وهو من كبار تلاميذ الإمام أبي حنيفة، أفتوا بجواز العقوبة المالية للجرائم التعزيرية (ابن عابدين، لاتا: ٤/٦١، لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، لاتا، ٢/١٦٧) ومنهم ابن فرحون المالكي حيث نسب هذا الرأي - جواز وضع العقوبة المالية للجرائم التعزيرية - إلى جملة من المالكية ومنهم عدوي من كبار المالكية (ابن فرحون، لاتا: ٢/٢٩٣، العدوي، لاتا: ٨/١١٠) والإمام الشافعي في قوله القديم (النووي، لاتا: ٥/٣٣٤) وابن تيمية

وابن القيم (ابن تيمية، ١٤١٢ هـ: ٢٨ / ١٠٩، ابن القيم، ١٤١٠، ٢٢٧) وغيرهم. استدلت هذه الطبقة من الفقهاء بثلة من النصوص الشرعية التي تضمّ بين طيّاتها مشروعية العقوبة المالية للجرائم التعزيرية مما سنتناوله بمزيد من الإيضاح في قسم أنواع العقوبات الماليّة.

١-١-١-٢-٢- حجز الأموال:

مما له ظلال دلالية على حجز الأموال في العقوبات التعزيرية جملة من الأحاديث والروايات، نتناولها في التالي:

أ - حديث الرسول - ص - إذ أُتْبِ ذلك
الصحابي الذي كان عامل الرسول - ص - لجمع
الزكاة وقد حصل على قسم من الأموال كهدية
(البخاري، ١٤٠٧: رقم الحديث: ٧١٧٤).

ب - عمل الصحابة. فقد حجزكراً عمر بن الخطاب في عهد خلافته أموالاً عدد من الولاة لضعفهم في العمل، منهم: أبوهريرة والي البحرين، عتبة بن أبي سفيان والي الكنانة وبعض من المسؤولين الكبار في الأهواز (أنظر: أبو عبيد، ١٣٨٨هـ: ٣٨١، الطبري، ١٩٧٤، ٤/ ٢٢٠، البلاذري، ١٩٥٧: ٥٤١، ابن القيم، ١٤١٠: ٢٢٧، ابن فرحون، لاتا: ٢/ ٢٩٣).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن في القانون
الايراني:

مادّة (١٨) من قانون مكافحة تهريب السلع
والعملة الأجنبيّة صرّحت على حجز السلع

والعملة الأجنبية وهذا يوافق مع رأي الطبقة المذكورة من أهل السنة حيث عدّت التهريب من الجرائم التعزيريّة مما سبق أن أشرنا إلى آرائها.

١-٢-١-٢-٢ - العقوبة النقديّة:

من جملة العقوبات التعزيرية الجرائم النقدية وقد استدلّ الفقهاء بعدد من الأدلة من سنة الرسول -ص- وفعل الخلفاء الراشدين على جوازها، منها:

أ - حديث الرسول - ص - عن حكم أكل لافاكهة
في بساتين الناس، مما يجوز أن يأكل منها
المسكين دون الحمل، أما الحمل فتترتب
عليه بحسب نص الحديث الغرامة الماليّة ضعفيّما
حمله الشخص، مع العقوبة (أبوداود، ١٣٩٤هـ،
٢ / ٢٣٥، النسائي، ١٤٠٩ : ٨ / ٨٥، ابن
ماجه، لاتا: ٢ / ٨٦٥).

ب - حكم الخلفاء الراشدين ومنهم عمر وعثمان
على العقوبة المالية في حق المجرمين (أنظر:
مالك، ١٤١٢: ٢/ ٤٧، عبد الرزاق، ١٣٩١:
٩/ ٣٢).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن في القانون
الإيراني:

موادّ ١٨ و ٢٢ و ٣٢ لقانون مكافحة تهريب السلع والعملة الأجنبية صريحة على وضع الجريمة النقديّة وفق قيمة السلع وبهاؤها مما يتطابق مع ما جاء في أقوال مذاهب أهل السنة الفقهيّة.

عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية

٤٦، الترمذي، ١٤٠٨هـ: ٤ / ٢٠، النسائي، ١٤٠٩: ٨ / ٦٧ والحديث عند الترمذي حسن).

هـ - الإجماع حيث كان الحبس من العقوبات التعزيرية في عصر الصحابة والتابعين ومن تلاهم إلى يومنا هذا باتفاق العلماء جميعاً، ولا مرية في أنّ في عقوبة الحبس من المصالح ما لا يخفى على أحد (أنظر بهذا الصدد: الشوكاني، نيل الأوطار، لاتا: ١ / ٢٤٠).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن في القانون الايراني:

عدتّ مادة ٢٨ وبعدها من قانون مكافحة تهريب السلع والعملات الاجنبية الحبس من العقوبات الموضوعية لجريمة التهريب وهذا يتلاءم مع ما جاء في مذاهب أهل السنة الفقهية بهذا الصدد. ٣-١-٢-٢-٢-الجلد:

وردت نصوص عديدة فيما يخص مشروعية الجدل باعتباره عقوبة تعزيرية، منها:

١- الآية: (وَاللّٰتِي تَخَافُوْنَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ فَاِنْ اَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا ۚ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا كَبِيْرًا) (النساء / ٣٤).

٢- السنة بحديث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يَبْتَاعُونَ جِرَافًا، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ اَنْ يَبِيعُوْهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتّٰى يُوْوُوْهُ اِلٰى رَحَالِهِمْ (البخاري، ١٤١٧هـ: ٨ / ٣٢).

النصوص الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بإتلاف السلع غير المشروعة.

٢-١-٢-٢-٢-الحبس:

يراد بالحبس في الشرع هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أ كان في بيت أم في مسجد أو مكان مخصّص، أم كان بتوكيل شخص أو وكيله عليه وملازمته له (ابن القيم، ١٤١٠: ٩٠).

ومن العقوبات التعزيرية حبس المجرم واعتمد العلماء في ذلك على أدلة مختلفة، منها:

أ - عقوبة الشخص المحارب لقوله تبارك وتعالى في محكم كتابه الكريم: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (المائدة/ ٣٣)، والحبس هو المراد بالنفي في قوله تعالى لدى سادة الحنفية (الجصاص، لاتا: ٢ / ٥٧٩) والإمام مالك (ابن العربي، ١٤٠٧هـ: ٢ / ٦٠٠).

ب - عقوبة الزانية في صدر الإسلام، لقوله تعالى: (فَامْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) (النساء / ١٥).

ج - حديث رسول الله - ص - : (لِيَأْجِدَ إِجْلُ عَرْضِ هُوَ عُقُوْبَتُهُ) (البخاري، فتح الباري، ١٤١٠هـ: ٥ / ٧٩). والمراد بالعرض في الحديث الشكوى وبالعقوبة الحبس (الشوكاني، نيل الأوطار، لاتا: ٦ / ٣٣٦).

د - حديث الرسول - ص - حيث حبس رجلا ثم أطلق سراحه في تهمة (أبوداود، ١٣٩٤: ٤ / ٤).

عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية

صرّح علماء الدين إعتقاداً على الحديث المذكور بمشروعية عقوبة الجلد أمام العقود الفاسدة (اللهيبي، ١٤٠٤هـ: ٨٥).

تطبيق المسألة على الواقع الراهن:

جريمة تهريب السلع والعملية الأجنبية من الجرائم التعزيرية التي قد توضع لها عقوبة الجلد وهي مشروع لدى المذاهب على ما بيّنا.

٢-٢-٢- القواعد الفقهية والأصولية:

إلى جانب النصوص التي سبق أن بيّناها من القرآن والسنة عن صحة تنفيذ التعزير في المسائل غير الحدية مثل عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية، يمكن تبين هذه الجريمة عن طريق القواعد الفقهية والأصولية، مما سنشرحها في التالي:

١-٢-٢- قاعدة وجوب طاعة ولاية الأمور:

ضوء على القاعدة:

أ - مفهومها:

تعدّ القاعدة المذكورة من أهم القواعد السياسية في الإسلام التي يراد بها وجوب الطاعة والخنوع أمام الأحكام الصادرة من الحكام والولاية.

ب - المراد بولاية الأمور:

كلمة الولاية جمع وليّ، والولي هو من له التأهل والسلطة الشرعية على شخص أو أشخاص في إدارة شؤونهم (المناوي، ١٤١٠: ٧٣٤). وفي تعريف آخر: الولاية حالة كمال تقتضي التمكن من التصرف على آخر، لنقص منه في الهداية

وعجز عن القيام بأموره (الرازي، ١٤١٣هـ: ٦١).

للولاية صنفان:

١- الولاية العامة وهي الولاية على الدين والدنيا والنفس والمال وهي للحكام والمعانين والوزراء والقضاة حيث يدبرون شؤون الناس العامة.

٢- الولاية الخاصة وهي الولاية في عقد العقود دون الإذن من الآخر، كالولاية على الآخرين في التزويج أو الولاية على التصرف على أموال الآخرين وما إلى ذلك (أنظر: أبويعل، لاتا: ٢٨).

ج- مبادئ القاعدة: مما يسترشد إلى القاعدة المذكورة:

الأول: القرآن الكريم، حيث قال ربنا عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۚ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء/ ٥٩).

عبارة (وأولى الأمر منكم) هي موطن الاستدلال بقوله تعالى، حيث عدّت الطاعة عنهم والخنوع أمامهم واجبا شرعياً بدليل صيغة الأمر الدال على الوجوب شرعاً.

ب - السنة الشريفة لقوله عليه السلام: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان

رأسه زبيبة (البخاري، ١٤١٠: ٤ / ٣٢٩، مسلم، ١٤١٢: ٣ / ١٤٦٧).

والاستدلال بالحديث المذكور هو نفس الاستدلال بالآية الشريفة، حيث ذكر الرسول - ص - الطاعة بصيغة الأمر وهي صيغة الوجوب شرعا، ناهيك عن دلالة السياق الدال على الطاعة من العبدالحشي.

الفتاوى الفقهية الدالة على وجوب الطاعة من الحاكم (ولاية أمور المسلمين):

الأولى: الطاعة من الإمام (ولي أمر المسلمين) واجب باتفاق فيما ليس فيه معصية، وإطاعته أوجب إذا اتصف أمره بالخيرية والحسن (انظر: الكاساني، لاتا: ٧ / ١٤٠).

الثانية: يذكر ابن نجيم عن أئمة مذهب الحنفية أن الطاعة من الإمام في غير معصية واجب، حيث إذا أمر الحاكم مثلاً بالصيام يتوجب حكمه على المسلمين (انظر: الحموي، لاتا: ١ / ٣٧٣).

الثالثة: إذا أمر الإمام بأمر مباح من أجل أن يتقش خير، يتوجب على الرعية القيام بهذا الأمر (الخادمي، لاتا: ١ / ٦٢).

الرابعة: يجب الطاعة من أمر الإمام وإن كان فاسقا في غير معصية الله تبارك وتعالى شاء المرء أم أبى (ابن رشد، لاتا: ٣ / ٦٣).

الخامسة: يجب أن يُطاع الإمام في غير ما هو محرم محذور باتفاق العلماء (الخرشي، لاتا: ٢ / ١٢٢).

السادسة: الطاعة من أمر الإمام ونهيه - ولو كان غير عادل - واجب في ما هو غير مشروع (النووي، ١٤٠٥: ١٠ / ٤٧).

شرح وتحليل:

أولاً: من الوجوه المشتركة بين فتاوى المذاهب الفقهية في موضوع الطاعة من الحاكم، الانقياد له وطاعته المطلقة في غير ما هو مشروع، وهذه طاعة من قبيل السياسة الشرعية وتعتمد على غير واحد من الأدلة في ميزان الشرع كالمصالح المرسله والاستحسان وما إلى ذلك.

ثانياً: قاعدة وجوب الطاعة من الإمام لا يستوجب الاستبداد والسلطوية الفردية، ذلك أن أداء الحاكم وسياساته الشرعية تركز إلى رعاية المصالح لقاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (السيوطي، لاتا: ١٣٤).

ثالثاً: ما قلناه أن الطاعة المطلقة من الحاكم في غير ما حرمة واجب متفق عليه، يعني: أن حكم الإمام أو الحاكم رافع للخلاف القائم بين المجتهدين، لقول القائل: حكم الإمام يرفع الخلاف (الزركشي، لاتا: ١ / ٣٠٥).

تطبيق المسألة على الواقع الإيراني وقانونه: تعد القوانين الإيرانية فيما يخص تهريب السلع والعملية الأجنبية وقانون مكافحة التهريب أيضاً

عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية

كان، من القوانين الحكومية التي يجب الخنوع لها والطاعة منها، كما أنّ شرط عدم مشروعية القوانين الحكومية - إعتقاداً على الأصل الرابع من الدستور الإيراني - لوحظ في هذه القوانين.

٢-٢-٢-٢ قاعدة "يحتل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" الفقهية: ضوء على القاعدة:

أ - المراد منها أنه إذا ظهرت مسألة يتنازع بين جانبها ضررين، لا يمكن التخلّص من أحدهما إلا باقتراف الثاني، ففي هذه الحالة يُقدّم الضرر الخاص على العام من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، تتضمّن هذه القاعدة في سلك قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" الفقهية (أنظر: السيوطي، لاتا: ٩٢) وقاعدة "الضرر يُزال" (ابن نجيم، ١٤٠٠: ١٤). قد يقع أن لا يُزال الضرر نهائياً، ولا بدّ من اقتراف أحدهما، ففي قبيل تلك الأحوال لا بدّ من إزالة الضرر الخاصّ على حساب الضرر العام.

ب- مبادئ القاعدة:

من المبادئ التي اعتمد عليها الفقهاء فيما ذهبوا إليه التالي:

آية (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكَبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا) (أنظر: الكهف/ ٨٢ - ٧١).

وجه الاستدلال في القصة المذكورة التي اشتهرت بقصة خضر عليه السلام، أنّ أجواء القصة

تتطوي على ضررين، اقتترف الرجل الصالح أحدهما اتقاء للخوض في الثاني منهما وهو أشدّ ضرراً.

ج- تطبيقات القاعدة:

الأول: جواز تسعير السلع عند تلاعب التجار بالأسعار، في حين أنّ الأصل فيها عدم تسعيرها (أنظر: الزرقاء، ١٣٨٧هـ: ١٩٨).

الثاني: جواز بيع السلع الاحتكارية التي احتكرها المحتكر مزيّدة على طعامه وطعام أهله (المصدر نفسه: ١٩٨).

الثالث: جواز عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية.

٣-٢-٢-٢ قاعدة "درء المفساد أولى من جلب المصالح":

مفهوم القاعدة هو أنه لو ظهرت مسألة تتنازع بين جوانبها مفساد ومصالح، يجب تقديم جانب دفع المفساد على جانب جلب المصالح، ذلك أنّ الشريعة أكثر اهتماماً بدفع المفساد والمنهيات منه إلى جلب المصالح والمأمورات.

- أدلة القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة الخطيرة حديث رسول الله - ص - : إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (البخاري، ١٤٠٧: المجلد ٦ / رقم الحديث: ٢٦٥٨، مسلم، ١٣٤٩هـ: ج ١٥ / ١٠٩).

عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية

إِعتماداً على الحديث المذكور لا يأمر الشريعة المرء بما لا يُطيقه، فالمأمور به لا يتعدى قدر استطاعة المكلف، إلا أن الاجتناب عن المنهي عنه واردٌ مطلقاً، مما يدلّ على أنّ الكفّ عن المنهيات التي تستجر الفساد مقدّمٌ على القيام بما هو مصلحة عند احتكاك المصلحة بالفسدة.

ج- تطبيقات القاعدة:

الأول: منع التجارة وحظرها بالسلع المحظورة (ومنها المهرية وغيرها) وإن كانت المتاجرة بها رابحة (أنظر: الدعاس، لاتا: ٢٧).

الثاني: منع الاحتكار ورفع الأسعار رغم ما يجزّان لمالكهما من ربح وفير (المصدر والصفحة نفسها).

٣-٢-٢- الفتاوى الدالة على تحريم تهريب السلع والعملية الأجنبية:

نتطرق في التالي إلى جملة من الفتاوى الفقهية التي احتضن بين جوانحها تحريم تهريب السلع والعملية الأجنبية وجواز وضع عقوبة التعزير على المرتكبين.

١-٣-٢-٢- الاستفتاء من دار الإفتاء المصرية في مسألة حكم تهريب السلع والاستناد إلى فتوى الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام:

عملية تهريب البضائع والمشاركة فيها والمساعدة عليها حراماً شرعاً،

وممنوعة قانوناً؛ لأنها تضرب اقتصاد الدول وعملتها وصناعتها وإنتاجها الوطني من جوانب

كثيرة، وتضرّ كذلك أقاليم الناس ومنظومة البيع والشراء منجهاً متعددة، وسواء في ذلك الاستيراد والتصدير، وفاعلاً ذلك مخالفاً للشرع من جهتين:

منجهاً لإضرارها باقتصاد الناس

ومعايشهم، ومنجهاً لمخالفة أو ليا الأمر بالمأمور بطاعته في غير معصية الله.

هذا إذا كانت البضائع المهرية

داخلة في السلع المسموح بتداولها ابتداءً، فإن كانت سلعة ممنوعة فجرم تهريبها أعظم وأثمها شد (أنظر: دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم ٣٦٤٥، بتاريخ: ٥/

١٢/٢٠١٦: عنوان الموقع: <http://www.dar-alifta.org>).

٢-٣-٢-٢- الاستفتاء من حكم تهريب السلع المشروع إلى خارج البلاد:

وإذا كانت المصلحة العامة تقتضي عدم إدخال هذا المواد، كما أن تكون تلك المواد ضارة، أو رديئة تردها فتجعلها لا تساويها لحقيقة قيمتها المعروضة بها، أو كان إدخالها يؤثر على المذاق المحلّي التي هي مثلاً في الجودة والسعر، مما يلحق بالضرر باقتصاد الأمة إلى غير ذلك من المصالح العامة، إذا كان

نالاً مركزاً، فلا يجوز إدخال تلك المواد غير المرخصين إدخالها، لما في ذلك من الإخلال بالمصلحة العامة التي يجب عليها جميعاً المحافظة عليها، والسعي في تحقيقها وتحصيلها، وحرمانها من الإخلال بها.

وكون بعض التجار يدخلها هذه المواد لا يسوغ شرعاً إدخالها إذا كانت المصلحة تقتضي عدم إدخالها كما تقدم، لأن الخطأ لا يسوغ ارتكابه بالخطأ.

عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية

أما إن لم تكن هنالك مصلحة عامة في المنع من إدخال تلك المواد، وإنما الدافع لمنعها هو الاحتكار والاستبداد بالسوق، وإلضرار بالمستهلك، فلا حرج في تهريبها وإدخالها (مركز الفتوى، إدارة الدعوة والإرشاد الديني، فتوى رقم ٩٩٥٥، بتاريخ: ١٩ / ٣ / ٢٠٠٦). النتيجة:

١- بعد التنبّع في مختلف مفاهيم التهريب يتحقّق ركنه الأهمّ وعنصره المفصليّ بانتهاك القوانين الحكوميّة المتعلقة باستيراد السلع أو تصديرها.

٢- رغم أنّ الراجح عند الجمهور في مذاهب أهل السنة الفقهيّة أنّه لا يجوز العقوبة الماليّة تعزيراً، ولكن اعتماداً على قاعدة "تغيير حكم النص بتغيير العرف" وعلى قاعدة "السياسة الشرعية" يبدو أنّ القائلين بجواز العقوبة الماليّة تعزيراً تجاه تهريب السلع والعملية الأجنبية هم المحقّقون الصائبون بهذا الصدد.

٣- اتفق العلماء والمذاهب الفقهيّة على أنّ عقوبة الحبس والجلد أمام جرائم التهريب مثل تهريب السلع والعملية الأجنبية جائزة.

٤- يتمّ اثبات عقوبة جريمة تهريب السلع والعملية الأجنبية عن طريق أدلة مختلفة مثل القواعد الأصوليّة والفقهيّة والفتاوى الفقهيّة المعاصرة وما جاء في قوانين الدول والحكومات من نصوص على تحريمها ومحظوريّتها.

توصيات واقتراحات:

١- كتابة الرسائل والأطاريح الجامعية المقارنة بين القوانين الموضوعة في الدول الإسلاميّة - مثل القانون الإيراني على سبيل المثال - ورأي المذاهب الفقهيّة فيما يخصّ تهريب السلع والعملية.

٢- ندعو إلى عقد لجنة أو لجان خاصة في مصلحة مكافحة تهريب السلع والعملية بهدف إصدار فتاوى فقهية مدقّقة عن تحريم تهريب السلع والعملية الأجنبية وقبيلهما.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ١- ابن أثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت: لاتا.
 - ٢- ابن العربي، أبوبكر، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٧ق.
 - ٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، رياض، ١٤١٢ق.
 - ٤- ابن حجر، أحمد، فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
 - ٥- ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، لاتا.
 - ٦- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لاتا.
 - ٧- ابن قرحون، إبراهيم، تبصرة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لاتا.
 - ٨- ابن قيم، محمد، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار البيان، دمشق: ١٤١٠ق.
 - ٩- ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، لاتا.
 - ١٠- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.
 - ١١- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.
 - ١٢- أبوعبيد، قاسم بن سلام، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٨ق.
 - ١٣- أبويعلی، محمد، الأحكام السلطانية، دار الوطن، رياض، الطبعة الأولى، لاتا.
 - ١٤- أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ق.
 - ١٥- أحمدی، عبد الله، "جرم قاذق يا أنومی اقتصادی- جريم " طهران، منشورات ميزان للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٣٨٥ش (م).
 - ١٦- بخاري، محمد، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ق.
 - ١٧- بلانري، أبو العباس، فتوح البلدان، دار النشر، بيروت: ١٩٥٧.
 - ١٨- جوان، محمد تقی، قاذق وتخلفات گمرکی، شهر شهريور ١٣٥١ش.
 - ١٩- حموي، حنفي، غمط عيون الأبصار، دار الكتب العلمية، لاتا.
 - ٢٠- خادمي حنفي، بريقة محمودية، طبعة مصطفى حلي، لاتا.
 - ٢١- خرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لاتا.
 - ٢٢- خليل وآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لاتا.
 - ٢٣- دسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، لاتا.
 - ٢٤- دعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية، منشورات مكتبة الغزالي، سوريا، الطبعة الثانية، لاتا.
 - ٢٥- دهخدا، علي أكبر، لغت نامه دهخدا - قاموس دهخدا، منشورات جامعة طهران للنشر والتوزيع، طهران، ١٣٧٧ش.
 - ٢٦- رازي، محمد، الكاشف عن أصول الدلائل، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.
 - ٢٧- رملي، محمد، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، لاتا.

عقوبة تهريب السلع والعملية الأجنبية

- ٢٨- زرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار العلم، دمشق، ١٤١٤ق.
- ٢٩- زركشي، محمد بدر الدين، المنشور في القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.
- ٣٠- سرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.
- ٣١- شافعي، محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لاتا.
- ٣٢- شوكانى، محمد، نيل الأوطار، مكتبة كليات الأزهر، القاهرة، لاتا.
- ٣٣- شوكانى، محمد، فتح القدير، دار محفوظ العلمي، بيروت، لاتا.
- ٣٤- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١ق.
- ٣٥- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار المعارف، مصر، لاتا.
- ٣٦- عدوى، على الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، دار الفكر، بيروت.
- ٣٧- عميد، حسن، فرهنگ فارسى - القاموسى الفارسى، منشورات امير كبير للنشر والتوزيع، طهران، الطبعة ٢٣، ١٣٧٩ش.
- ٣٨- فيروز آبادي، محد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ق.
- ٣٩- قانون امور گمركى وآيين نامه (قانون) اجرائى آن، ٥٠.
- ٤٠- كاساني، أبوبكر، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لاتا.
- ٤١- لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لاتا.
- ٤٢- لهيبي، صرهيد، العقوبات التقويمية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.
- ٤٣- مالك، الموطأ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٣٩١ق.
- ٤٤- محسني، مرتضى، كلانترين، مرتضى، مجموعه نظريه هاي مشورتى (اداره حقوق دادگستري) در زمينه مسائل كيفرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٤ش.
- ٤٥- مختار عمر، أحمد، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤٦- مرداوي، على، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
- ٤٧- مسلم، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.
- ٤٨- مناوي، محمد، التوقيف على مهمات التعريف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
- ٤٩- نسائي، أحمد، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ق.
- ٥٠- نوري، محي الدين، المجموع، دار الفكر، لاتا.

Abstract:

The crime of contraband in its legal definition is in fact a modern deceitfully operation which is in correlation with subjects such as customs, imports and exports and happens when legal protocols regarding imports and exports are breached and the deep damages caused by them in the society are apparent to the experts. By looking at the history and evolution of laws and by the importance of the subject in different situations and lastly in new laws, different penalties is considered for this crime; the most important ones are: seizure of

goods, pecuniary penalty, and destruction of the goods, imprisonment, and lashing. By comparative studying this kind of penalties with jurisprudence there seem to be a semblance between the law and jurisprudence' this semblance can be categorized in three categories: the criminal laws regarding ta'azir, Osooli, jurisprudence principles and fatwahas regarding contraband of goods and currency.

Key words: contraband of goods and currency, Jurisprudences, Crime, Penalty, Ta'azir

